مراكز احتجاز المهاجرين غير النظاميين في أوربا: بين التهديد الأمني وضمانات احترام حقوق الإنسان.

مراد حجاج
سمير بن عياش

الملخص:

عملا بحق الأفراد في الانتقال المكفول في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وانطلاقا من حق الدولة في بسط قوانينها على إقليمها ومنع كل من لا ترغب في دخوله لترابها، اهتمت أوربا كاتحاد وكدول في البحث عن حلول جوهرية، تحقق التوازن بين المصالح واحترام الحقوق والحريات.

على هذا الأساس، يحاول هذا العمل البحث في آلية من الآليات المتخذة لمعالجة الهجرة غير النظامية نحو أوربا، وهي إنشاء مراكز احتجاز إدارية، بهدف معرفة جدوى هذه الآليات، ومدى احترامها للحريات والحقوق الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين.

كلمات مفتاحيه:

مركز احتجاز المهاجرين–التهديد الأمني– الإبعاد والترحيل– إعادة الإدماج –الاحتجاز الإداري– القانون الدولي لحقوق الإنسان.

Immigration Detention centers for irregular migrants in Europe Between the security threat and of human rights respect guarantees

Abstract:

On the basis of the individuals' right to relocate that is guaranteed in the international conventions and the national legislations, and based on the right of the state to extend and spread its laws on its territory and to prevent all those whom it does not wish to enter into it. Europe, as a union and as a country, focused on the search for fundamental solutions which achieve a balance of the ambition and the interests, while respecting the human rights and freedoms.On this basis, this article attempts to clarify the mechanisms adopted to tackle the illegal immigration in europe, The establishment of administrative detention centers and the effectiveness of these mechanisms in respecting freedoms and human rights.

Keywords: Migrant Detention Center – Security threat - Deportation and Expulsion - Reintegration - Administrative detention - International human rights law.

مقدمة:

سنعالج من خلال هذه الورقة البحثية انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية في أوربا، وبصفة خاصة مراكز الاحتجاز الإداري التي أقامتها الدول الأوربية لمعالجة ملفات المهاجرين غير النظاميين في الأراضي الأوربية، والحجج الأوربية المقدمة وفي مقدمتها التهديدات الأمنية التي يمكن أن يشكلها المهاجرون بطريقة غير نظامية نحو الدول الأوربية، فعلى مدار مسار طويل من السفر بطريقة غير قانونية والقبض والاحتجاز والترحيل والإقامة، تكون حقوق هؤلاء المهاجرين عرضة لشتى أنواع الاعتداءات والانتهاكات، فقد يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، ولإبراز حجم هذه الانتهاكات يكفي أن نقول أن الظاهرة تشكل مساسا بحق جوهري من حقوق الإنسان، وهو الحق في الحرية، إضافة إلى حقوق تصنف على أنها لصيقة بالشخصية، كالحق في السلامة الجسدية وحرمة الإنسان وحرية التنقل، ومع ارتفاع معدل الهجرة غير النظامية وزيادة في شبكات تهريب المهاجرين، وصعوبة التحكم في الظاهرة، عملت أوربا على رسم سياسات صارمة اتجاه هذه الظاهرة، بالتقييد ورقابة الحدود التي انتهجها الاتحاد الأوروبي لمواجهة الظاهرة والمدعومة بترسانة من التشريعات التي تضاعف قوانين الحظر، ما ولد بيئة غير إنسانية يعامل فيها المهاجرون غير النظاميون معاملة دونية، ومن هذا المنطلق نحاول في هذه الورقة الإجابة عن **الإشكالية التالية: ما مدى مشروعية إنشاء مراكز احتجاز إدارية في أوربا؟ وهل تكفل هذه المراكز الكرامة الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين؟ وما مدى جدية التهديدات الأمنية التي تتذرع بها الدول الأوربية لتبرير سلوكها مع المهاجرين غير النظاميين؟**

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية على النحو التالي.

المبحث الأول: مراكز الاحتجاز في أوربا-الخلفية والمفهوم-

تعود خلفية إنشاء مراكز الاحتجاز الإداري في أوربا إلى بداية الخمسينات من القرن الماضي فمباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وكسياسة لمواجهة تدفقات المهاجرين والهاربين من الحرب تم التفكير في إنشاء هذه المراكز التي كانت عبارة عن محتشدات.

المطلب الأول :خلفية إنشاء مراكز الاحتجاز

إن تحقيق حماية فعالة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين بالنسبة للدول المستقبلة للمهاجرين، لاسيما بدول الإتحاد الأوروبي التي تمثل الوجهة المفضلة والأساسية لهم، يتطلب إعادة النظر في فلسفة وخلفية المنظومة الأوروبية لمكافحة الهجرة غير النظامية، فلقد وضعت اتفاقية "شنغن" أساس هذا التعاون بنصها على وجوب معالجة الهجرة غير النظامية من خلال بذل جهد أوروبي مشترك،[1] والنصوص لوحدها غير كافية للحكم على هذه المنظومة، فلابد من العودة للممارسات ومدى احترام الحريات وحقوق الإنسان في هذا الشأن.

إن الأمر لا يتعلق فقط بالموافقة على تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وإنما يتعلق بتولي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لمسئولياتها وفق سياسة أوروبية مشتركة مؤسساتية تقترحها المفوضية ويعتمدها كل من المجلس والبرلمان الأوروبي،[2] وذلك بتقاسم الأعباء والجهود واشتراك دول الاتحاد جميعها في توفير الموارد المالية والمادية اللازمة لعمليات الإنقاذ البحرية الفعالة ومراقبة الحدود، فحص ومعالجة طلبات اللجوء في

[1] طارق عبد المجيد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الإسكندرية مصر،2009، ص21.

[2] عمر فرحاتي وآخرون،**آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية**،دار الثقافة للنشر، الأردن،2012،ص89.

إطار التشريع الأوروبي المشترك، لاسيما القواعد القانونية لحقوق الإنسان، انطلاقا من فكرة فعالية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، تنفيذ إجراءات العودة إلى الوطن والترحيل وفقا للضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا،[1] فالمهم هو مخرجات هذه العملية، فهدف الأوربيين تحقيق مصالحهم وتفادي ما يلحق الضرر بدولهم، ولكن ذلك يجب أن يقابله احترام لحقوق الإنسان وفهم للأسباب الحقيقية للهجرة غير النظامية، وبحث مدى تشكيلها لتهديدات حقيقية على الدول المستقبلة في الضفة الأوربية.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لمركز الاحتجاز

الاحتجاز الإداري هي التسمية القانونية لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين في بلد الوصول، ولمراكز الاحتجاز عدة تسميات بالدول الأوربية منها: مراكز الإقامة المؤقتة، مراكز الإيواء، مراكز الاستقبال ومراكز التسوية الإدارية للمهاجرين.

يقول" ميشال فوكو" كل البشر يعيشون في سجن كبير داخل مجتمعات متعددة، فأماكن الاحتجاز هي نموذج براغماتي للسجون من أجل تقييد حرية التنقل، وهي نتيجة للسياسات الأمنية للدول التي تمارسها في مواجهة الهجرة غير النظامية، فتواجد شخص في وضع غير قانوني في إقليم دولة ما لا يعني أن هذا الشخص غير محمي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"،[2] وتضمنت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين والأفراد وأسرهم مجموعة من المواد توفر ضمانات لحماية المهاجرين خلال عملية الاحتجاز،غير أن المهاجرين يتعرضون بصورة خاصة للاحتجاز أو لتقييد حريتهم في التنقل، عن طريق الحبس القسري في غالب الأحيان، إما في الدول المستقبلة أو أثناء العبور، وعند اعتراض سبيل مهاجرين غير حاملين لوثائق رسمية.[3]

تلجأ الكثير من الدول إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين بتهمة انتهاك قوانين الهجرة ولوائحها، الذي لا يعتبر جرما، وهناك في بعض الحالات أين تتحول اللوائح الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى تدابير تجرم الأشخاص ّ ويصبحون عرضة لإجراءات جنائية.

المبحث الثّاني: تقييم التبريرات الأوربية حول طبيعة التهديدات الأمنيّة بسبب الهجرة

المطلب الأول: هل الهجرة غير الشرعية عبر إفريقيا تهدد الأمن الأوروبي؟

فقد حذر "فابريسي ليجيري"، المدير التنفيذي لوكالة مراقبة الحدود الأوروبية "فرونتكس" في مارس 2018 ، من خطورة تدفق المهاجرين غير الشرعيين الذين لا يمكن تتبعهم ، لاسيما القادمين من تونس والجزائر إلى أوروبا ، وأضاف "ليجيري" خلال تقديمه تقريرا للبرلمان الأوروبي عن عملية " ثيميس " التي تديرها إيطاليا على طول ممر وسط أوروبا ، أن "التهديد الإرهابي لا يزال مرتفعا، وعلينا أن نتأكد أنه لا توجد عمليات عبور لحدود الاتحاد الأوروبي لا يمكن اعتراضها، لأن هذا يمكن أن يقرر مصير الأمن الأوروبي"، وأنه "يجب أن يكون هناك مزيد من توجهات التكامل فيما

[1] معجب بن معدي الحويقل، **حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،2001،ص36.

[2] عمر فرحاتي وآخرون، **مرجع سابق**، ص96.

[3] Denis DUEZ, **L'Union Européenne et l'Immigration Clandestine : de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique**, Institut d'Etudes Européennes, Bruxelles, 2008, p.144.

يتعلق بإدارة الحدود، خاصة أن طائرات فرونتكس قد تمكنت من تتبع بعض تدفقات الهجرة من الجزائر وتونس لم يتم اعتراضها ، وهذا الأمر يزيد من القلق الأمني، أن "هناك زيادة حادة في عدد الوافدين من المغرب والجزائر، والذين تم تسجيلهم في إسبانيا".[1] فالتخوف الأوربي سببه وجود تدفقات للهجرة غير الشرعية خارج المراقبة الأوربية، وتم ربط ذلك بالتهديد الأوربي دون مبررات وأدلة مقنعة.

المطلب الثاني: مكانة الهجرة غير النظامية ضمن التهديدات الأمنية في أوروبا.

فبدء من العام 2004، بدأت بعض الدول الأوروبّيّة تتعرّض لهجمات إرهابيّة، وقد سجّل العام 2015 أعلى نسبة منها، وتزامنت هذه الهجمات مع تزايد أعداد المهاجرين غير الشّرعيّين الوافدين إلى أوروبا. تعرّضت أوروبا لأوّل عمليّة إرهابيّة في 11 آذار 2004، حين تمّ تفجير أربعة قطارات في مدريد عاصمة إسبانيا، ما أدّى إلى مقتل 191 شخصًا، وقد اتّهمت إسبانيا آنذاك تنظيم القاعدة بالحادث. وكانت العاصمة الفرنسيّة باريس مسرحًا لهجمتين إرهابيّتين في 2015 أدّتا إلى مقتل 140 شخصًا، الأولى في على صحيفة تشارلي إيبدو، والثّانية حين هاجم ستّة إرهابيين مواقع عديدة في العاصمة في توقيت واحد. في العام 2016، تعرّضت مدينة "نيس" إلى عمل إرهابي وقع ضحيّته 84 شخصًا، وقد أعلن تنظيم الدّولة الإسلاميّة في العراق والشّام (داعش) مسؤوليّته عن هذه الهجمات، ونالت ألمانيا حصّتها من الهجمات الإرهابية في العام 2016، الهجوم الأول نفّذه مهاجر أفغاني، حين قام بطعن خمسة أشخاص على متن قطار، أمّا الهجوم الثاني فتمثّل بقيام مهاجر سوري بتفجير نفسه في مدينة Ansbach ما أدى إلى جرح 12 شخصًا، فالإرهاب يضرب في العالم كلّه ليس في أوروبا فحسب، والحوادث الإرهابيّة الّتي وقعت في أوروبا ليست نتيجة تسلّل الإرهابيّين مع المهاجرين غير الشّرعيّين كما هو شائع، إذ تبيّن أنّ غالبيّة الإرهابيّين هم من المواطنين الأوروبّيّين من الأجيال المتعاقبة لمهاجرين شرعيّين. فالمشكلة في عدم اندماج المهاجرين الشّرعيّين في المجتمعات الأوروبّيّة.[2]

فالدول الأوربية تحاول تبرير فشلها في التعامل مع التهديدات الأمنية التي يتسبب في غالبها مواطنون يحملون جنسيات دول أوربية، وهاجر آباؤهم لهذه الدول في عقود سابقة بطريقة قانونية، فمشاكل الهجرة وتقييد الدخول للدول الأوربية تزامنت مع موجة التكامل الأوربي، وبالتالي فالدول الأوربية مطالبة بحل مشاكلها الداخلية والتعامل بطريقة إنسانية مع المهاجرين غير الشرعيين، فهناك حتى من حالات للتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين بالحدود بين تركيا واليونان حيث يتم التخلص من المهاجرين بالتسبب في قتلهم وعمل أي طريقة لمنع دخولهم للفضاء اليوناني.

المبحث الثالث: إنشاء مراكز الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين في أوربا

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين اللجوء إلى تدابير أمنية أقصاها الإقامة الجبرية والاعتقال بحق أشخاص محميين، وقت الحرب للقوة المحتلة لأسباب أمنية قهرية.

المطلب الأول: مشروعية إنشاء مراكز الاحتجاز

والتعبير المستخدم في الاتفاقية للدلالة على سكان الإقليم المحتل بمعنى، أن القانون الدولي الإنساني أجاز الاعتقال الإداري لدواع أمنية قاهرة وليس كوسيلة عقابية، ووفق شروط وضوابط معينة تتعلق أساسا بتوفير متطلبات المحاكمة العادلة والمراجعة القضائية النزيهة، وعلى النقيض من ذلك، استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال

---

[1] المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات، إشكالية أزمة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا وتداعياتها على أمن دول أوروبا، الرابط: https://wp.me/p8HDP0-bC-https://www.europarabct.com، تاريخ التصفح: 11-07-2019.

[2] رولان مرعب، تداعيات الهجرة غير الشّرعيّة على أوروبا وأبعادها، **مجلة الدفاع الوطني**، العدد 98، تشرين الأول 2016، ص ص. 50- 66.

الإداري كعقوبة لكبت الحريات وإسكات الصوت المناهض للاحتلال،[1] فالاحتجاز وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان مقيد بشروط قانونية وإجرائية صارمة، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عدد قائمة حصرية بالأسباب المقبولة للاحتجاز، وهو ما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان، التي ترى أن أي قرار بإبقاء الشخص رهن الاحتجاز ينبغي أن يكون محل مراجعة دورية لإعادة تقييم الأسس التي تبرر الاحتجاز[2].

وفيما يتعلق بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، فقد وضعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قائمة حصرية للحالات التي تجيز احتجاز المهاجرين ، فالفقرة 01 من المادة 3 من الاتفاقية أجازت الاحتجاز لسببين:

- ✓ الأول يتعلق باعتقال الشخص أو احتجازه بصورة قانونية بهدف منع دخوله غير المصرح به إلى البلد.
- ✓ أما السبب الثاني فيعني الشخص الذي اتخذ بشأنه قرار بترحيله أو تسليمه إلى سلطات دولة أخرى.

أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "فاسيليفا" ضد الدانمرك أن الاستثناءات على الحق في الحرية المكفول بنص هذه المادة مذكور على سبيل الحصر، وهذه الاستثناءات يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا، فالهدف من محتوى المادة السابقة الذكر هو ضمان عدم حرمان أي شخص من حريته بطريقة تعسفية، فقد أشارت العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال إلى تمديد الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين.

تتخذ اليونان في بعض الأحيان بعض العوائق التي تقف وراء عدم إمكانية إرجاع المهاجر غير النظامي إلى بلده، كعدم امتلاك وثائق تمكن من التعرف على هويته، أو وجود موانع ذات طبيعة مادية أو إجرائية، أو وجود دلائل تفيد بإمكانية تعرضه للتعذيب، كذريعة ومبرر للاحتجاز ،اعتمادا على مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وكذا المادة 11 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لحماية ملتمسي اللجوء الذين تتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم لفئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، أي أن هذه الأسباب الخارجة عن إرادة الشخص التي يجب أن تكون في أي حال من الأحوال مبررا للاحتجاز تماشيا مع ما سبق ذكره.[3]

فقد تتجاوز المدة التي يقضيها المهاجر في الاحتجاز السنة، في حين أن السلطات المعنية مطالبة وفقا للقواعد القانونية الدولية ذات الصلة بضمان أن تكون مدة احتجاز للمهاجرين غير النظاميين أقصر ما يمكن، غير أن مدة الاحتجاز في اليونان تصل إلى 12 شهرا، و طبقا للمداولة رقم 3 للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، يجب أن تحدد فترة قصوى للاحتجاز بنص قانوني، حيث لا يجوز أن يمدد الاحتجاز لمدة غير محددة أو طويلة بصفة غير مبررة.

المطلب الثاني: انتهاكات الحقوق الأساسية للمهاجر غير النظاميين

لعل من أهم الانتهاكات الرئيسية للحقوق الأساسية للمهاجر غير النظامي هو الحرمان من الحرية قسرا في إطار الاحتجاز الإداري في دول الاستقبال، الذي تبرره الدول بطرق مختلفة، حيث أن منها من ينطلق من اعتبار الهجرة غير

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة:الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية،السعودية، الطبعة 1،2010،ص155.

[2] معجب بن معدي الحويقل، **مرجع سابق**،ص38.

[3] فائزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011،ص.92.

النظامية مشكلة أمن وطني وجريمة يعاقب القانون عليها، وبالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الفئة ، الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى تعرض مختلف فئات المهاجرين لهذه العقوبة السالبة للحرية، من المهاجرين غير النظاميين، بالإضافة إلى فئات أخرى كطالبي اللجوء الذين ينتظرون نتيجة طلباتهم أو الذين رفضت طلباتهم.[1]

وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين" أن الاحتجاز لا يعتبر وسيلة فعالة للحد من الهجرة غير النظامية أو يثني الأشخاص عن التماس اللجوء"، والدليل على ذلك هو أنه على الرغم من إتباع سياسة الاحتجاز في حق المهاجرين غير النظاميين في العشريتين الأخيرتين، إلا أن ذلك لم يساهم في القضاء على ظاهرة الهجرة غير النظامية أو حتى الحد من تدفقاتها، بل أكثر من ذلك نلاحظ زيادة في هذه التدفقات بشكل مخيف، حتى أن التعرض للاحتجاز بالنسبة للمهاجر غير النظامي أصبح أمرا مفروغا منه وجزءا من هجرته.[2]

فلابد من التنسيق بين جميع الأطراف المعنية بهذه العملية للتعامل مع الظاهرة وإيجاد الحلول العملية لها، وعدم تحويل التخوف الأوربي من تهديدات أمنية محتملة نتيجة الهجرة غير النظامية إلى مبرر لعدم احترام حقوق هذا المهاجر كإنسان، فهو لم يلجأ للمخاطرة بحياته إلا كونه مكرها على ذلك.

المبحث الرابع: الآليات القانونية لحماية حقوق للمهاجرين غير النظاميين في أوربا.

تعد القواعد المنظمة لحقوق الإنسان للمهاجر بصفة غير نظامية جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكل ما يشمله من قرارات المنظمات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة بخصوص هذا الشأن.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمهاجر غير النظامي في أوربا

يمكننا القول بعد دراسة النظام القانوني الدولي للهجرة غير النظامية أن هناك توجها لاعتبار القواعد القانونية المتضمنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على هذه الفئة، وهو ما يبرر عدم وجود نصوص قانونية على المستوى الدولي خاصة تتعرض لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين،[3] تعد الأحكام المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بمثابة أحكام توافق عليها المجتمع الدولي، وبالتالي تصبح بمثابة قواعد عرفية ملزمة، شأنها في ذلك شأن جميع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا صدر عن منظمة دولية قواعد مكتوبة في هذا الصدد فهي بذلك مجرد تقنين لعرف دولي ثابت، واحترام أشخاص القانون الدولي لحقوق المهاجرين غير النظاميين ينبثق من كون تلك القواعد

[1] عمر فرحاتي وآخرون، **مرجع سابق**، ص109.

[2] Farah BENCHEIKH et Hafidha CHEKIR, **la migration irrégulière dans le contexte juridique tunisien**, **note d'analyse de synthèse 2008**, série sur la migration irrégulière, module juridique, CARIM, Italie, 2008,p 221.

[3] أبو عباة، مُحَّد بن عبد العزيز، **حقوق المهاجرين غير الشرعيين دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة لعدالة الجنائية، 2011،ص112.

قواعد آمرة تتعلق بالنظام الدولي العام في إطار مصلحة الجماعة الدولية ورعاية الإنسانية بوجه عام، فهي قواعد ملزمة لكل أشخاص القانون الدولي سواء أكانوا أعضاء في الاتفاقيات المنظمة لها، أو غير أعضاء.[1]

إن جميع القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا بروتوكول تهريب المهاجرين والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كلها تجمع أن حقوق هؤلاء الأفراد يجب أن تحترم في كل الأحوال دون أي قيد أو شرط،[2] وبغض النظر عن وضعيتهم القانونية من حيث كيفية الدخول أو الإقامة في البلد المتواجدين فيه، وهذا يعتبر التزاما جوهريا لا تستطيع الدول التنصل منه تحت أية ذريعة، ويشمل مختلف الوضعيات والمراحل التي يمر بها المهاجرون غير النظاميون، بداية من مغادرتهم بلدانهم الأصلية، عبورهم ووصولهم إلى دول الاستقبال وإقامتهم بها ولو بطريقة غير نظامية.[3]

وبالموازاة مع ذلك، توضح تقارير المقرر الخاص بالحقوق الإنسانية للمهاجرين الانتهاك المستمر لحقوق المهاجرين غير النظاميين سواء في بلد المصدر، أو بلدان العبور أو استقبال، حيث أن سلطة الدولة ومسئوليتها في حماية حدودها ووضع السياسات المنظمة للهجرة لا يمكن إنكارها، إلا أنه تقع على عاتقها كفالة حقوق المهاجرين أثناء وضع القوانين الوطنية المنظمة لشئون الهجرة وتطبيقها، بغض النظر عن الوضع القانوني للمهاجر، وتجدر الإشارة إلى أن التوسع في تجريم الهجرة غير النظامية، وانتهاك حقوق المهاجرين خلال جميع مراحل عملية الهجرة ينعكس سلبا على السياسات وبرامج العمل المسطرة من طرف السلطات المختصة في الدولة والرامية إلى التحكم في تدفقات المهاجرين.[4]

تعتبر العديد من الدول أن الدخول والإقامة في أقاليمها بطريقة غير قانونية يعتبران فعلا إجراميا، في حين أنه وطبقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية يستخلص أنه لا يمكن اعتبارهما كذلك، فهما ليسا في حد ذاتهما من الجرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن الوطني،[5] فالمهاجرون غير النظاميون ليسوا مجرمين في حد ذاتهم، وقد أفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن" تجريم الدخول إلى بلد ما بصورة غير قانونية يتجاوز المصلحة المشروعة للبلدان في ضبط وتنظيم الهجرة غير النظامية، و نشير كذلك إلى إسهامات القضاء الدولي في تكريس قواعد حماية المهاجرين غير النظاميين كحكم محكمة العدل الدولية الصادر في 22 جويلية 2001، وكذا الرأيين الاستشاريين الصادرين في 12 سبتمبر 2001 لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم على التوالي، وكذا حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 11 مارس2001 في قضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين، والالتزامات الدولية بخصوص الأحكام اللاحقة الصادرة عن محكمة

---

[1] مُحَمَّد يوسف علوان و مُحَمَّد خليل الموس،**القانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار الثقافة، الأردن، 2011،ص 146- 147.

[2] ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر،2011،ص187.

[3] Denis DUEZ,**op.cit**,p149.

[4] طارق عبد المجيد الشهاوي، **مرجع سابق**،ص 25.

[5] Bechara KHADER **; les migrations dans les rapports euro-méditerranéens et euro-arabes** : **études de cas**, Ed l'Harmattan, Paris, France, 2011,p25.

العدل الدولية، يضع في الاعتبار أن السياسات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولاسيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة،[1] بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المهاجرين غير النظاميين انطلاقا من بلدانهم الأصلية إلى غاية وصولهم لتراب دول أخرى، إلا أن هناك بعض الممارسات ومن طرف الكثير من الدول لا تراعي ظروف هؤلاء المهاجرين، وترى في تجاوز أشخاص لحدودها بطريقة غير نظامية يتعارض وسيادة الدولة وقوانينها، ولا تقدم الضمانات الحقيقية لاحترام حقوق الإنسان للمهاجرين بسبب سلوكهم غير القانوني، دون الأخذ بعين الاعتبار الأسباب القسرية القاهرة التي دفعتهم لذلك.

المطلب الثاني: ظروف وأماكن احتجاز المهاجرين غير النظاميين

يتم احتجاز المهاجرين غير النظاميين في أغلب الأحيان في ظروف غير مقبولة حيث أن المراكز المخصصة لإيوائهم مكتظة، كما أنها تفتقر إلى النظافة، إضافة إلى قلة وجبات الطعام، وعدم توفر الرعاية الصحية بالشكل المطلوب، فقد سجل في عديد المراكز نقص عدد الأطباء والممرضين، للتكفل بالجانب الصحي، حيث تكتفي بعض المراكز بالخدمات الصحية الأساسية، كما سجل كذلك انعدام رعاية الصحة الخاصة للنساء في جميع أماكن الاحتجاز.

و تختلف هذه المراكز باختلاف إمكانيات كل دولة من دول الاستقبال، ففي بلغاريا تعرف مراكز الاحتجاز أوضاعا جد متردية نتيجة لعدم توفر الشروط الضرورية لمكان مخصص للاحتجاز، حيث يعاني المهاجرون غير النظاميون من أوضاع يمكن أن ترقى إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة وقد تزيد من خطر حدوث انتهاكات أخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الصحة والغذاء ومياه الشرب والصرف الصحي.[2]

إن عدم وجود أماكن خاصة ودائمة لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين، جعلهم عرضة للاحتجاز في مراكز مؤقتة تشمل مجموعة واسعة من الأماكن، كالسجون، مراكز الشرطة، ومراكز احتجاز المهاجرين غير الرسمية، القواعد العسكرية، مجمعات شركات الأمن الخاصة، المستودعات المهجورة،المطارات وحتى السفن، يمكن الاستناد إليها أو القياس عليها لتحديد بعض التوجيهات من جهة أخرى، فإن مراكز الاحتجاز المذكورة تشرف عليها سلطات عمومية مختلفة على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، مما يجعل من الصعب ضمان انسجام إنفاذ معايير الاحتجاز القانونية المطابقة لالتزامات الدولية.

في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى مسألة على قدر كبير من الأهمية في هذا الصدد، وهي وجوب الفصل بين الأماكن المخصصة لإيواء المهاجرين غير النظاميين في إطار الاحتجاز الإداري، أي أن يتم احتجازهم في مراكز احتجاز مخصصة بهم، وأن لا يكونوا في سجون أو في مرافق أخرى مخصصة لنفس الغرض مع مساجين من المجرمين الذين أدينوا بعقوبات جنائية.[3]

وفي هذا الصدد، تنص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 12 ،فقرة 01 على" أن يسجن العمال المهاجرون وأفراد أسرهم المحتجزون بسبب خرق الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن

---

[1] مُحَمَّد رضا التميمي،**الهجرة غير القانونية من خالل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية**، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد ا4، الجزائر، جانفي 2011،ص33.

[2] مُحَمَّد يوسف علوان و مُحَمَّد خليل الموس، **مرجع سابق**، ص155.

[3] خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، الجزائر2011،ص144.

الأشخاص المدانين أو المحتجزين رهن المحاكمة، وهذا ما من شأنه التأثير على حق هذه الفئة من المهاجرين في التواصل مع المحيط الخارجي.[1]

ينبغي التمييز بين المهاجرين غير النظاميين في حالة احتجازهم عن بقية المحتجزين أو المسجونين، لأن وضعهم خاص ودخولهم لهذه الدول سببه غير إجرامي، وإنما هروب من ظروف قاسية عاشوها في بلدانهم الأصلية، والدول يجب أن تتعامل معهم على هذا الأساس.

المبحث الخامس:الجهود الدولية لحماية المهاجرين داخل مراكز الاستقبال.

المطلب الأول: إسهامات منظمة الأمم المتحدة في حماية المهاجرين.

نددت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين بتحول مراكز استقبال المهاجرين في اليونان إلى "مراكز احتجاز"، بموجب الاتفاق الموقع بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، وقامت بتعليق بعض نشاطاتها في اليونان، إلا أنها أبقت على نشاطاتها الإعلامية و"للمراقبة" لضمان احترام حقوق اللاجئين، كما يواصل عاملو المفوضية انتشارهم على السواحل وفي المرافئ اليونانية لمساعدة المهاجرين ولنقلهم إلى المستشفيات إذا كانوا بحاجة إلى ذلك،[2] وأعربت المفوضية عن "القلق" إزاء البدء بتطبيق الاتفاق الموقع بين تركيا والاتحاد الأوروبي قبل "توفر الضمانات الضرورية في اليونان"،[3] فالحاجة هنا كبيرة لتوفير موارد وإمكانيات للتعامل مع هذه الظاهرة، وبالتنسيق اللازم بين مختلف الدول المعنية بها وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: دور الجمعيات الناشطة داخل مراكز الاحتجاز

من بين الجمعيات المرخص لها داخل هذه المراكز CIMADE, ASSFAM, France Terre d'Asile, l'Ordre de Malte, Forum Réfugiés، تقوم بإخبار المهاجرين الغير النظاميين بحقوقهم والاهتمام بإجراءاتهم الإدارية والقضائية، الطعن أمام المحاكم، طلب اللجوء، كما يمكنها أحيانا الاطلاع على الملفات الإدارية للحصول على معلومات بخصوص المهاجرين ، مثل معرفة إن كانت القنصلية قد منحت "ترخيص بالمرور"، كما تقدم نصائح قضائية. [4]

تشكل هذه الجمعيات ضمانة إنسانية حيث تقوم أيضا بنصح الدولة لتسير أفضل لمراكز الاحتجاز لتفادي التمرد مثل ما حدث مع حريق مركز Vincennes ، حيث نصحت CIMADE ببناء وحدات صغيرة الحجم، لكنها في نفس الوقت يمكن أن تقدم مساعدة فعلية لإخراج المعتقلين من المراكز، تقوم هذه الجمعيات بفرز الملفات، حيث تساند المهاجرين التي تعتقد أن لهم حظ في الوصول إلى تسوية وضعية الإقامة، أو الملفات المسندة من طرف الجمعيات حتى و إن كان هناك عاملين بها مستعدون لمساعدة كل المحتجزين، فالأغلبية يطبقون الأسبقية باعتبار عبئ العمل المسند لهم، رغم هذا فإن هذه الجمعيات يمكنها الدفع ببعض الملفات والمساعدة لإطلاق سراح المحتجزين، وعادة العمل يفوق طاقتها، [5] فهذه الجمعيات تساهم بطريقة فعالة في كشف الانتهاكات إن وجدت، والتركيز على بعض الوضعيات، خاصة الأطفال أو من تكون صحتهم متدهورة، وينبغي تشجيع وتسهيل عملها لضمان الدفاع عن حقوق الإنسان بمراكز الاحتجاز.

---

[1] Denis DUEZ,**op**.**cit**,p152.

[2] فائزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2011،ص154.

[3] Bechara KHADER, **op**.**cit**, ,p45.

[4] Bechara KHADER, **op**.**cit**, ,p55.

[5] خديجة بتقة، **مرجع سابق**،ص 66.

-الاقتراحات:

- غلق مراكز الاحتجاز للمهاجرين غير النظاميين، وعدم فتحها إلا في حالات الضرورة القصوى وبموافقة هيئات منظمة الأمم المتحدة وتحت مراقبتها، وضمان تام لاحترام حقوق الإنسان للمحتجزين فيها.
- توفير الحماية للمهاجرين المحتجزين في هذه المراكز، إضافة إلى التركيز على البرامج المتعلقة بإدماج المهاجرين في البلدان المستقبلة، والعمل على ضمان جمع شمل الأسرة لهؤلاء المهاجرين، وإعادتهم لدولهم الأصلية في حالة زوال مبررات هجرتهم.
- التأكيد على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين داخل مراكز الاحتجاز، وخاصة الأطفال والنساء، مع العمل على القضاء على المعاملات التميزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم.
- تطبيق الآليات القانونية في حالات إعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية، والأخذ بعين الاعتبار وضعيات الأشخاص المعرضين للخطر إن تمت إعادتهم لدولهم، وتوفر حماية خاصة لهم، طبقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تحقيق تعاون وتنسيق على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين، والمهاجرين المحتجزين بهذه المراكز، والأخذ في الحسبان الطابع العالمي لظاهرة الهجرة بهدف معالجة أسباب ونتائج هذه الظاهرة بطريقة شاملة، في ظل احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين.

الخاتمة:

يمكن أن نصنف المهاجرين إلى دول أوربا بطريقة غير نظامية إلى الباحثين عن فرص أفضل للعيش وتحسين وضعيتهم الاقتصادية، أو القادمون من دول الجنوب سواء التي تعرف استقرارا سياسيا نسبيا، أو تعرف ويلات الحرب أو عدم الاستقرار السياسي والأمني في بلدانهم، ولكن سياسة الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين لا تأخذ بعين الاعتبار هذه الأسباب، وتواصل النظر إلى كل شخص يحاول اجتياز حدودها على أنه تهديد لأمنها وأنه غير مرغوب فيه، بل إن سياسات إدماج المهاجرين في هذه الدول تواجه تحديات تتعلق بالخوف من الأجنبي وكراهيته والتمييز ضده، وهذا أكبر عائق أمام احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.

تلجأ الكثير من الدول إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير النظاميين بتهمة انتهاك قوانين الهجرة ولوائحها، الذي لا يعتبر جرما، وهناك في بعض الحالات أين تتحول اللوائح الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى تدابير تجرم الأشخاص ويصبحون عرضة لإجراءات جنائية، فالدول الأوربية تحاول تبرير فشلها في التعامل مع التهديدات الأمنية التي يتسبب في غالبها مواطنون يحملون جنسيات دول أوربية، وهاجر آباؤهم لهذه الدول في عقود سابقة بطريقة قانونية، فمشاكل الهجرة وتقييد الدخول للدول الأوربية تزامنت مع موجة التكامل الأوربي، وبالتالي فالدول الأوربية مطالبة بحل مشاكلها الداخلية والتعامل بطريقة إنسانية مع المهاجرين غير الشرعيين.

خلصت الدراسة فيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير النظاميين داخل مراكز الاحتجاز أنه لا يشكل نظاما قانونيا مستقلا، فهو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يطبق على هؤلاء الأشخاص، مع الإشارة إلى أن النصوص القانونية الدولية لم تتناول هذا الموضوع بشكل واضح وصريح، فلا توجد اتفاقية على المستوى الدولي تتطرق لإشكالية إنشاء مراكز احتجاز للهجرة غير النظامية، رغم وجود العديد من التقارير والدراسات

الصادرة عن بعض الهيئات في إطار نظام الأمم المتحدة كمجلس حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة، وبعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة كل في مجال نشاطه، والتي ترفض صراحة إقامة مثل هذه المراكز إلا في حالات الضرورة القصوى، والدول ا أوربية مطالبة بإجراء دراسة متأنية لقوانينها وسياساتها قصد الاستجابة بالشكل المطلوب للقضايا التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، والتكفل بوضعيتهم الحرجة، وضمان عدم تأثير التشبث بسيادة الدول، وجعلها ذريعة لانتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.